# المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء طبقا للتشريع الجزائري

د. إيراين نوال
المركز الجامعي بتيبازة

المقدمة:

يعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان إذ يتعلق بالكيان المادي له، وكل مساس به يأدي إلى قيام المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية، إلا أنه يمكن لجسم الإنسان أن يكون محلا لبعض التصرفات ومن ذلك الأعمال الطبية، إلا أن هذه الأخير تطورت حيث أصبح بالإمكان الاستعانة بجسد شخص آخر سواء كان حيا أو ميتا.

طبيعة هذه العمليات كانت محل دراسة من مختلف جوانبها سواء الطبية أو القانونية أو الشرعية وحتى الأخلاقية،وهذا ما أدى إلى إقرارها من مختلف التشريعات، ومنها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها وفق شروط وضوابط اقتضتها طبيعة الممارسة في حد ذاته

أدى النجاح الذي حققته عمليات نقل وزرع الأعضاء، إلى استغلالها بطريقة غير مشروعة، مما يأدي بجسم الإنسان إلى أن يصبح محلا للاعتداء ممن له مصلحة في ذلك، وتصبح الأعضاء محلا للاتجار بها وتوفر لمن يدفع أكثر، وأمام عدم قدرة القواعد القانونية المكرسة في قانون العقوبات سابقا على تغطية هذا النوع من الجرائم استحدث المشرع الجزائري الأمر 09 ــ 05 المتضمن الاتجار بالأعضاء، إذن ما هو جزاء الإخلال بالضوابط والشروط المقررة في قانون حماية الصحة وترقيتها؟.

الفصل الأول :جرائم الاتجار بالأعضاء في صورتها البسيطة

تناول المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الأعضاء من الأحياء والأموات طبقا لقانون حماية الصحة وترقيتها[1]، من المادة 162 إلى 168 وفق شروط وضوابط اقتضتها طبيعة التصرف في حد ذاته ونتيجة للتطور الذي عرفته هذه العمليات نتج عن ذلك ظهور ظاهرة الاتجار بالأعضاء بأشكال وصور قد تتخذ طابع الجريمة المنظمة التي باتت تمثل خطرا داهما يهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات لمساسها بالمبادئ والقيم الاجتماعية والأخلاقية والتعاليم الدينية.

كما أن هذه الجرائم تمس بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية، وأمام عدم وجود قواعد قانونية تتناسب مع تلك الأفعال، الأمر الذي استلزم مواجهتها تشريعيا بتجريم الاتجار بها وفرض عقوبات واجبة التطبيق على من يقترف هذه الجرائم وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-01 [2].

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأعضاء

رغم أن المشرع الجزائري قد أورد الفصل الخامس مكرر 1 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء، إلا أنه في المضمون ميز بين وقوع الأفعال على العضو بمعناه الدقيق ووقوعها على الأنسجة والخلايا و كذلك جمع مواد الجسم، بالنظر إلى أهمية كل منهم في استمرار جسم الإنسان في أداء وظائفه الطبيعية.

قد تتخذ هذه الجريمة صورة انتزاع عضو دون الرضاء المقرر قانونا سواء وقع هذا الفعل على شخص حي أو ميت، كما قد يتخذ هذا الفعل صورة الحصول على عضو بمقابل وهذا ما يتنافى مع طبيعة التصرف الذي يجب أن يكون مجانيا،

المطلب الأول: جريمة انتزاع عضو دون رضاء

تعتبر جريمة انتزاع عضو دون رضاء كبقية الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

تجد جريمة انتزاع عضو دون رضاء عدم مشروعيتها في نص المادة 303 مكرر 17 [3] التي تنص على " يعاقب بالحبس من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"

وعليه

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتزاع عضو دون رضاء

تعد الكتابات قليلة جدا التي تصدت للمقصود بالعضو البشري، على نحو دقيق ويعد رجال القانون أنفسهم أكثر احتياجا من رجال الطب لوضع تعريف محدد ومنضبط للمقصود بالعضو البشري، وذلك لما يتيحه مثل هذا التعريف من سهولة ويسر في تكييف المسؤولية الجزائية عن أفعال الاعتداء، التي تقع على أحد أعضاء الجسم[4]

إذا عرجنا على موقف المشرع الجزائري حول المقصود بالأعضاء، فنجد أنه لم يعرفه لا في قانون حماية الصحة وترقيتها ولا في قانون العقوبات ولكن ما يمكن أن نلمسه من خلال المادة 264 من قانون العقوبات،أن المشرع عدد أعضاء الإنسان الذي درج على استعمالها كاليد والرجل، وأما من خلال القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فإنه ميز بين العضو والأنسجة والخلايا.

نجد أن هناك من التشريعات من عرفت المقصود بالعضو ومن ذلك القانون البريطاني الذي يعد من التشريعات الرائدة التي وضعت تعريفا منضبطا للمقصود بالعضو البشري في القانون الصادر عام 1989 المتعلق بزرع الأعضاء في المادة 7 فقرة 2 " يقصد بكلمة عضو في تطبيق هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي "[5]

يتمثل الركن المادي للجريمة ابتداء في سلوك إجرامي معين يتطلبه التشريع مناطا للعقاب فيها، كما يتمثل ثانيا في نتيجة ضارة لهذا السلوك قد يتطلبها التشريع شرطا موضوعيا قائما بذاته مطلوبا للعقاب وعندئذ يتطلب بالضرورة رابطة موضوعية ينبغي أن تربط بين النشاط الإجرامي ونتيجته الضارة هي رابطة السببية أي الإسناد المادي[6] .

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في انتزاع عضو من الأعضاء دون رضاء المجني عليه، والانتزاع يفترض فيه استعمال العنف قصد الحصول على الشيء محل الجريمة، ويكون ذلك بمخالفة الشروط المقررة في قانون حماية الصحة وترقيتها[7]، التي اعتبرها المشرع معيارا لمشروعية انتزاع الأعضاء من الأحياء والأموات، ويستوي في ذلك وقوع الفعل على شخص حي أو ميت، ولو كان ذلك قد تم بقصد إنقاذ شخص آخر.

يكفي لقيام المسئولية الجنائية تخلف أحد القيود أو الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[8]، ومثال ذلك أن لا يتم تبصير المانح بكافة المخاطر والأضرار التي تكتنف عملية نقل العضو أو أن يستخدم العضو المنقول منه في أغراض غير علاجية.

اشترط المشرع الجزائري الكتابة بالنسبة للنقل من الأحياء وانعدامها دليل على انعدام الرضاء، أما بالنسبة للنقل من الأموات فان المشرع الجزائري لم يشترط شكلية معينة وعليه فإن انعدام الرضاء يمكن إثباته بكافة الطرق.

تعد هذه الجريمة من الجرائم الوقتية حيث يبدأ الفعل وينتهي فورا، كما أنها تعد من الجرائم الإيجابية أو ما يعرف بجرائم الفعل، حيث يتمثل الفعل في انتزاع عضو من أعضاء إنسان دون رضاء.

لا يكتمل الركن المادي لجريمة انتزاع الأعضاء دون رضاء بحدوث جرح أو قطع يتخلف عنه عاهة للمجني عليه، بل يجب أن تقوم علاقة سببية بين فعل الاعتداء والنتيجة الإجرامية المتحققة والمتمثلة في انتزاع عضو دون رضاء[9]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتزاع عضو دون رضاء

تعد جريمة انتزاع عضو دون رضاء، من الجرائم العمدية ذات القصد المباشر حيث يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في توفر العلم والإرادة، فالعلم يقتضي علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني والمتمثل في نص المادة 303 مكرر 17 السالفة الذكر، وأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، وتتمثل هذه النتيجة في انتزاع عضو من أعضاء شخص دون موافقته سواء كان حيا أو ميتا كما تعد من الجرائم العمدية ذات القصد العام التي يكفي لقيامها توفر العلم والإرادة.

القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يتوفر وقت السلوك الإجرامي والمتمثل في انتزاع أحد الأعضاء دون موافقة المجني عليه، إلى غاية تحقق النتيجة وإثباته أمر باطني يضمره الجاني في نفسه، ولهذا فإنه يستحيل إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة إلى معرفته والتأكد من توفره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه و تظهره، ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية.

القصد الجنائي مسألة موضوعية بحتة تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع، وفي مجال هذه الجريمة يتمثل القصد الجنائي في انتزاع عضو من الأعضاء دون موافقة المجني عليه، فتخلف أي شرط من شأنه أن يقيم المسؤولية الجنائية لمرتكبه[10] .

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة انتزاع عضو دون رضاء.

لقد أحاط المشرع الجزائري الجسم البشري بحماية جنائية خاصة من خلال تجريمه المساس بالكيان الجسدي للشخص حيا كان أو ميتا إذا تم ذلك لأسباب غير شرعية ومخالفة للنصوص القانونية السارية المفعول.

لايكفي الحصول على رضاء المتبرع للقول بشرعية عملية الاقتطاع، بل يجب أن تكون الموافقة صحيحة ومقبولة قانونا.

لذلك جرم المشرع الجزائري انتزاع عضو من الأعضاء دون الحصول على الموافقة المقررة في قانون حماية الصحة وترقيتها، وأخضع كل شخص يقوم بهذا العمل إلى عقوبة جزائية بموجب المادة 303 مكرر17 تتمثل في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، سواء تم انتزاع العضو من شخص حي أو ميت.

الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر انتزاع عضو من الأعضاء جنحة رغم إقراره لعقوبة تجاوزت الحد الأقصى المقرر للجنح، وقد ساوى في العقوبة بين الانتزاع من الحي أو الميت، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن الأمر لا يستقيم فالآثار المترتبة على الانتزاع من الأحياء أخطر من الانتزاع من الأموات لأن معانات الحي تستمر خاصة في ظل انعدام الرعاية الصحية اللاحقة لعملية الانتزاع.

تنص المادة 265 على مايلي" ... وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى".

الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر من يقوم بأعمال عنف يتسبب من خلالها في فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقدان إبصار إحدى العينين جناية، بينما اعتبر من ينتزع عضو من الأعضاء جنحة، رغم أن الجاني عند قيامه بالأفعال الواردة في نص المادة 265 من قانون العقوبات يريد الفعل والنتيجة هي أثر حتمي لفعله، بينما الجاني عند قيامه بانتزاع أعضاء المجني عليه فإنه يريد الفعل والنتيجة معا، مع ذلك اعتبرها المشرع الجزائري جنحة إلا في حالات سأتطرق إليها لاحقا.

يلاحظ أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع الخطورة الإجرامية للفعل، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه لم يترك للقاضي السلطة التقديرية، فقد حدد عقوبة واحدة وهي الحبس 7 سنوات وغرامة 100 ألف أورو سواء وقع الفعل على شخص راشد أو قاصر على أن يقع هذا الفعل على الأحياء[11]، فالمشرع الفرنسي ساوى بين جميع الأعضاء وجميع الأشخاص، فعدم توفر الرضاء طبقا لقانون الصحة العامة يثبت قيام الجريمة، وإن اعتبر المشرع الفرنسي انتزاع عضو من الأعضاء دون الموافقة المقررة قانونا جنحة فلأن قيام هذه الجريمة تقع أكثر بالنسبة للدول المتخلفة، وتكون الدول المتقدمة عادة الطرف المستفيد من هذه الأعضاء.

المطلب الثاني: جريمة الحصول على الأعضاء

تتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم مجموعة من الأركان التي تشكل وجودها في العالم الخارجي رغم أن المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها، أورد نص يقضي بمجانية التبرع بالأعضاء[12] إلا أنه لم يجرم الحصول على الأعضاء لقاء مقابل إلا بعد تعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب المادة 303 مكرر 16 التي تنص " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص "

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الحصول على الأعضاء

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة، في سلوك إجرامي يتمثل في الحصول على عضو من الأعضاء مقابل منفعة مادية أو أية منفعة مهما كانت طبيعتها، والمنفعة أو المزية هي تلك العطية أو المنحة التي تكون مقابل السلوك الإجرامي فقد تكون المنفعة مالية في شكل نقود، أو كل ما يقيم بالنقود كمصوغ أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، فقد تكون شيكا أو كمبيالة أو اعتماد مالي لمصلحة الجاني، أو سداد لدين وقد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو إعارته شيء يستفيد منه وقد تكون المنفعة غير مشروعة[13]، عادة ما يكون المقابل هو الحصول على مبلغ مالي، أو الوعد بالحصول على وظيفة أو الحصول على تأشيرة إلى دولة معينة.

الحصول على الأعضاء قد يتم بإرادة المجني عليه الكاملة أو قد تكون إرادته ناقصة متى استعمل الجاني الحيلة لإقناع الضحية أو استعمل العنف والإكراه، كما أنه قد تتخذ الجريمة التوسط قصد تسهيل أو تشجيع الحصول على الأعضاء دون رضاء، فالتوسط يقصد به استدراج أشخاص أو السعي إلى تقريب وجهات النظر أو القيام بالجمع بين أشخاص في حاجة إلى أعضاء بشرية وأشخاص تتاجر فيها أو تعرضها للبيع، وتقتضي الوساطة الاعتياد بل الاحتراف[14]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الحصول على الأعضاء.

تعد هذه جريمة الحصول على الأعضاء من الجرائم العمدية ذات القصد المباشر حيث تتمثل في علم وإرادة الجاني لعناصر الجريمة الواردة في المادة 303 مكرر 16، فمن خلالها يهدف الجاني إلى الحصول على عضو من أعضاء المجني عليه مقابل منفعة مادية مهما كانت طبيعتها أو أية منفعة أخرى، وحتى التوسط من أجل تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من الأعضاء ولو كان ذلك بدون مقابل.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الحصول على الأعضاء

أقر المشرع الجزائري لجريمة الحصول على عضو من الأعضاء أو التوسط من أجل تسهيل أو تشجيع الحصول عليها عقوبة تتمثل في الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 300.000دج إلى 1000.000 دج.

بينما نجد المشرع الفرنسي رصد عقوبة الحبس لمدة 7 سنوات وغرامة 100.000 أورو وهي عقوبة ذات حد وحيد وهو بذلك ساوى بين جميع الأعضاء و الأشخاص، كما أنه جرم الحصول على الأعضاء من الخارج[15]

المبحث الثاني:الجرائم الواقعة على الأنسجة والخلايا ومواد الجسم

جسم الإنسان لا يتكون من الأعضاء بمعناها الدقيق، وإنما يتكون كذلك من أنسجة وخلايا، لذلك ميز المشرع الجزائري بين وقوع الانتزاع على عضو بمعناه الدقيق حيث رصد له عقوبة أشد بالمقارنة مع وقوع الجريمة على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم.

بالنظر إلى خطورة المقابل المادي الذي سيخرج هذه الممارسة على هدفها الإنساني البحت والذي سيجعل الصحة العامة محلا للشيوع، فقد جرم المشرع الجزائري الحصول على الأنسجة والخلايا، وجمع مواد الجسم.

لذلك سأتطرق إلى جريمة انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم في المطلب الأول، ثم لجريمة الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجسم دون رضاء.

تجد جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون الموافقة المقررة قانونا عدم مشروعيتها في نص المادة 303 مكرر 19 التي نصت على " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من مواد جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"

وعليه سأحدد الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، ثم العقوبة المقررة لها تباعا.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم دون رضاء.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في انتزاع أنسجة أو خلايا، أو جمع مواد من الجسم سواء وقعت هذه الأفعال على شخص حي أو ميت، ويكون ذلك بمخالفة التشريع المنظم لها.

اعتبرها بعض التشريعات من المشتقات وعرفتها بالمفهوم المخالف لتعريف العضو بأنها تشمل كافة العناصر والمواد البشرية التي لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة و لا يترتب على استئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسم استبدالها وتعويضها من تلقاء نفسه، دونما الحاجة إلى زراعتها ومن ذلك الدم ومشتقاته، اللعاب، السائل المنوي[16] والهرمونات[17].

نظم المشرع الجزائري التلقيح الاصطناعي بموجب المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري[18] حيث تضمنت مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في أن يكون الزواج شرعيا، وأن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما، وأن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها، كما اشترط عدم اللجوء إلى الأم البديلة فالهدف من هذه العملية، هو معالجة العقم لذلك هل تدخل هذه المادة ضمن نص التجريم هذا؟.

بالنظر إلى أن المشرع الجزائري قد نظم عمليات نقل وزرع الأعضاء في قانون حماية الصحة وترقيتها فإن المشرع يقصد بالتشريع الساري المفعول القانون السالف الذكر، وعليه لا يمكن إدراج المادة السالفة الذكر ضمن نص المادة 303 مكرر19.

لذلك يتعين على المشرع الجزائري تنظيم هذه المسألة في قانون حماية الصحة وترقيتها وفق الشروط الواردة في المادة 45 من قانون الأسرة، ويضاف إليها شرط الكتابة مع تخصيص مؤسسات إستشفائية لهذا الغرض، وكل ذلك تحت طائلة عقوبة جزائية تتناسب مع الجريمة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا إلى الخلايا في قانون حماية الصحة وترقيتها، على العكس من ذلك نجد المشرع الفرنسي قد نظمها في قانون الصحة العامة كما حدد الغرض من نقلها الذي لايكون علاجيا فقط[19].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم دون رضاء.

إن الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 303 مكرر19 هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر العلم والإرادة، حيث تتجه إرادة الجاني إلى انتزاع خلايا أو أنسجة أو جمع أي مادة من مواد الجسم دون رضاء، مع علمه بوقوع فعله مخالفا للقانون المنظم له، ويستوي الأمر بين وقوع هذا الفعل على شخص حي أو ميت.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم دون رضاء.

لقد أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، إذا قام الجاني بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جسم شخص حي أو ميت دون رضاء.

الملاحظ على هذه الجريمة أن المشرع الجزائري اعتبرها جنحة، سواء وقع فعل الانتزاع على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مادة من مواد الجسم، دون احترام التشريع الساري المفعول، والمشرع لم يفرق بين وقوع الفعل على شخص حي أو ميت.

بينما نجد المشرع الفرنسي قد رصد عقوبة الحبس مدة 5 سنوات وغرامة تقدر ب 75.000 أورو لانتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مادة من مواد الجسم بدون رضاء إذا وقعت الأفعال على شخص راشد، وذلك طبقا لنص المادة 511-5 من قانون العقوبات الفرنسي، بينما رصد نفس العقوبة الواردة في نص المادة 511-3 إذا تم انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم من القصر أو الأشخاص البالغين الخاضعين للحماية القانونية.

الفرع الثاني:جريمة الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم

تعد جريمة الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم،من الجرائم التي يتصور وقوعها خروجا عن الإطار المشروع لها فقد جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 18، التي تنص " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص "

وعليه سأتناول الركن المادي والركن المعنوي تباعا.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص، لقاء مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، سبق التطرق إلى المقصود بالمنفعة في المبحث الأول.

كذلك بالنسبة لمن يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجسم سواء بمقابل أو بدون مقابل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم.

تعد جريمة بيع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الجسم من أجل بيعها، وكذلك التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها، من الجرائم العمدية، ذات القصد العام حيث تتجه إرادة الجاني إلى انتزاع أنسجة أو خلايا أو مادة من مواد الجسم.

كما عاقب المشرع كذلك على التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على الخلايا والأنسجة وجمع مواد الجسم مع علم الجاني بمخالفتها للتشريع الساري المفعول، والتوسط قد يكون بمقابل مالي أو أية منفعة مهما كانت طبيعتها، وقد بدون مقابل.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم.

أراد المشرع من خلال هذه العقوبة امتداد حماية جسم الإنسان إلى الخلايا والأنسجة وإلى جمع مواد الجسم التي يستهدف الجاني الحصول عليها لقاء مبلغ مالي أو أي منفعة مهما كانت طبيعتها طبقا لنص المادة 303 مكرر 18 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.

يعاقب كذلك بنفس العقوبة من توسط من أجل تشجيع أو تسهيل الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم.

اعتبر المشرع الجزائري من يحصل على عضو أو خلية ونسيج لقاء أي مقابل أو أية منفعة مهما كانت طبيعتها جنحة لكنه شدد في العقوبة إذا وقع فعل البيع على الأعضاء بمعناها الدقيق كما أنه عاقب على من يشجع ويسهل ارتكاب تلك الجرائم بنفس العقوبة.

المشرع ساوى بين الحصول على العضو أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم من شخص حي أو ميت.

تتميز جرائم الاتجار بخطورة جعلت المشرع الجزائري لا يكتفي بتطبيق العقوبة الأصلية، وإنما أعطى للقاضي سلطة تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تنص عليها المادة9 مكرر[20]، كما أن خطورة هذه الجرائم اقتضت العقاب على مجرد الشروع فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة[21]، كذلك تطبق الفترة الأمنية[22] والمقصود بها حرمان المحكوم عليه بإحدى هذه الجرائم من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط[23]

الفصل الثاني :الظروف المؤثرة في عقوبة الاتجار بالأعضاء

تضمن المواد 303 مكرر18 والمادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجرائم الواقعة على جسم الإنسان في إطار عمليات نقل وزرع الأعضاء في صورتها البسيطة، إلا أنه يمكن أن تتدخل بعض الظروف التي من شأنها أن تأثر في العقوبة، تتمثل هذه الأسباب في الأسباب القانونية التي قد تعفي من العقاب أو تخفف منه، كما يمكن للقاضي أن يستند إلى بعض الظروف القضائية من أجل التخفيف من العقوبة.

كما يمكن أن تقترن الواقعة الإجرامية بظروف غير عادية توجب تشديد العقاب عن الجاني وتستدعي رفع العقوبة عن حدها الأقصى الوارد في النص الواجب التطبيق وهذا ما يشكل أسباب تشديد العقوبة، فما مدى تأثير هذه الظروف على جرائم الاتجار بالأعضاء؟.

وهذا ما سأتناوله تباعا وفق ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الأعذار القانونية المؤثرة في عقوبة الاتجار بالأعضاء.

الأعذار القانونية هي الأعذار الواردة في القانون حصرا، وتوجب الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في حال توافر شروطها دون أن تلغى الجريمة بحد ذاتها، وهي على نوعين الأعذار المعفية أو المحلة والأعذار المخففة، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات " الأعذار هي حالات محددة في القانون عل سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

إذن فلأعذار القانونية قد تكون أعذار معفية من العقاب أو أعذار مخففة.

المطلب الأول: الأعذار المعفية من العقاب

الأعذار المعفية تعفي من العقاب، وبذلك فهي تلتقي مع موانع العقاب في هذا الاتجاه وتختلف عنها كون الأولى لا تمنع من تطبيق تدابير الأمن، أما الثانية فلا تتضمن هذا الحكم باستثناء حالة الجنون إضافة إلى أن موانع العقاب يمكن المطالبة بها في مرحلة التحقيق الابتدائي أما تقدير العذر المعفي فيرجع إلى محكمة الموضوع.

يقتصر أثر العذر المعفي على من توافر لديه دون باقي الشركاء في الجريمة، وهذا ما يتوافق مع موانع العقاب أيضا، ولكن يختلف عن أسباب التبرير التي يستفيد منها كل المساهمين في الجريمة[24].

حددت المادة 303 مكرر 1 حالات يعفى فيها الشخص من العقاب وهي من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، لأن الجريمة عادة ما تمر بثلاثة مراحل تبدأ بمرحلة التفكير والعزم ومرحلة التحضير للجريمة ثم مرحلة الشروع فيها، وهذه المرحلة هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فإذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء فإنه يعفى من العقوبة، ولكن يمكن أن تطبق عليه تدابير الأمن.

إن إقرار هذه الأعذار تعود لاعتبارات عديدة قدرها المشرع في نطاق السياسة العقابية الرامية إلى مكافحة الجرائم أو الكشف عنها أو الوقاية منها، من منطلق تشجيع الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة والتي يصعب في كثير من الأحيان كشف عناصرها والتثبت منها[25]، كجريمة الاتجار بالأعضاء بالموازاة مع ذلك فإن المشرع قد عاقب كل من يعلم بارتكاب هذه الجريمة و لم يبلغ السلطات المختصة بذلك، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 1.000.000 إلى

5.000.000 دج، ويعفى من ذلك أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوزون 13 سنة[26]، فانه في هذه الحالة لا يستثنى أي شخص.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة من العقاب

يقصد بها الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه، وإذا توفر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجب القانون الأخذ بهما، أما الأعذار المخففة الخاصة فهي تتعلق بجريمة محددة، كجريمة الاتجار بالأعضاء يمكن أن تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية ونتج عن ذلك إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[27].

أعفى المشرع الجزائري من العقاب الأشخاص الذين يبلغون الجهات القضائية أو الإدارية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها، كما جعل الإبلاغ عن قيام هذه الجريمة أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفا مخففا.

المبحث الثاني: ظروف تشديد عقوبة الاتجار بالأعضاء.

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبة يطلق عليها اسم الظروف المشددة[28].

تنقسم هذه الظروف من حيث طبيعتها إلى ظروف مشددة مادية وأخرى شخصية، فالمادية تنشأ من وقائع ترتبط بالركن المادي للجريمة، يمكن أن تتعلق بالسلوك أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تنفيذها كما قد ترتبط بالنتيجة، أما الظروف الشخصية فتتعلق بالركن المعنوي للجريمة أي بالنية الإجرامية كالعمد في جريمة القتل.

تنقسم الأسباب تبعا لنطاقها إلى عامة تسري على كل الجرائم كالعود[29]، وأسباب خاصة ترتبط بجريمة أو جرائم معينة دون سواها[30]، لكن ستقتصر الدراسة على أسباب التشديد التي تناولها المشرع في جرائم الاتجار بالأعضاء، وهي كالآتي.

المطلب الأول: الظروف المشددة المتعلقة بالركن المادي.

تتعدد الظروف المؤثرة في العقوبة بالنظر إلى ركنها المادي، ولكن سنقتصر على الظروف التي اعتبرها المشرع ظرف تشديد في الجرائم السالفة الذكر دون التطرق إلى الظروف الأخرى:

الفرع الأول: الظروف القضائية المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة وطريقة التنفيذ.

لا يهتم المشرع عادة بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة فلا فرق في نظر القانون بين وسيلة وأخرى، على أن المشرع وفي أحوال قليلة يعير اهتماما للوسيلة التي تتم بها الجريمة أحيانا ويجعلها ظرفا مشددا، كما أن طريقة التنفيذ قد تكون سببا في تشديد العقاب[31]، كما هو الحال بالنسبة للأفعال التي تكون جريمة الاتجار بالأعضاء وذلك من خلال الفقرة 4 من المادة 303 مكرر حيث اعتبرت ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح، أو التهديد باستعماله ظرفا مشددا.

الفرع الثاني: الظروف القضائية المشددة بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة.

قد يعتد المشرع بمكان محدد فيشدد من عقوبة الجريمة ومن ذلك إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية حيث يشدد المشرع الجزائري في حالة ما إذا كانت جريمة الاتجار بالأعضاء عابرة للحدود من خلال المادة 303 مكرر فقرة 6.

الجريمة المنظمة قد تكون في حدود الدولة فيطلق عليها الجريمة المنظمة المحلية، كما قد تمتد أنشطتها إلى أكثر من دولة، فتعتبر جريمة منظمة عبر الدول كما يطلق عليها عبر الوطنية، وقد عرفها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا 1990 بأنها " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات إجرامية أو جماعات منظمة ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية و محافظة على تلك الأسواق واستغلالها وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولاترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف"[32]

اعتبر المشرع جرائم الاتجار بالأعضاء إذا كانت عابرة للحدود ظرفا مشددا، كما خصها إلى جانب جرائم أخرى بالنظر إلى خطورتها ببعض أساليب التحقيق تتمثل أساسا في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وذلك بإتباع إجراءات خاصة لكل منهم حددها المشرع الجزائري[33].

المطلب الثاني: الظروف القضائية المتعلقة بالشخص

يقصد بالظروف القانونية المشددة التي تلحق بالشخص تلك الظروف التي تتعلق بالشخص لصفة فيه أو لمركز يشغله أو وظيفة يمارسها والتي يأخذها القانون في اعتباره لتشديد الجزاء الجنائي المقرر للجريمة، وهي نوعان أسباب تتعلق بشخص الجاني وأسباب تتعلق بشخص المجني عليه[34]، وهي كالآتي:

الفرع الأول: الظروف القضائية المشددة المتعلقة بشخص الجاني

قد لا يتطلب القانون في النموذج الأصلي أية صفة أو مركز أو وظيفة معينة، ولكن وجود بعض هذه الصفات في الشخص يشدد العقوبة المقررة للجريمة، ويعدها بمثابة ظرف من ظروف التشديد، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر فقرة 3 حيث اعتبرت أن وظيفة الفاعل أو مهنته تعتبر ظرفا مشددا إذا سهلت ارتكاب الأفعال السالفة الذكر.

طبيعة هذه الجرائم تقتضي أن تكون الوظيفة التي يمكن أن تسهل ارتكابها هي الطبيب ومن في حكمه، الأصل في الجريمة أن تكون عمدية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك فلا يكفي وقوعها بسبب الخطأ فالخطأ المجرد عن العمد يترتب عليه بحسب الأصل المسؤولية المدنية لا الجزائية.

استثناء يمكن إقامة المسؤولية الجزائية عن الأخطاء ومن ذلك الأخطاء الطبية ووجه المصلحة في العقاب على تلك الأخطاء هو رغبة المشرع في حمل الأطباء على الأخذ بالحيطة اللازمة في تصرفاتهم وتدبر عواقبها المحتملة[35]، كما تقوم مسؤولية الطبيب العمدية عن جريمة القتل والتي تقتضي أن يكون الطبيب هو الذي تسبب في ذلك الفعل[36] .

إن قيام الطبيب بنقل عضو أو سرقته بغير رضاء من المجني عليه أو الحصول عليه عن طريق استخدام وسائل احتيالية أو نتيجة لتهديد أو إكراه أو غش أو غير ذلك من الأسباب التي تحول دون توافر الإرادة الحقيقية الجادة والصارمة، فإن الطبيب يكون مسؤولا مدنيا وجزائيا وتأديبيا، وتكون مسئوليته الجنائية عن جريمة عمدية لأن إرادته سيطرت على كل ماديات الجريمة[37].

يحدث ذلك أن يقوم الطبيب بالسطو على الأعضاء الجسدية للمرضى الذين يعالجون عنده أثناء إجراء عمليات جراحية ومن أمثلة ذلك أن يقوم الطبيب باستئصال كلية مريض أثناء إجراء عملية إزالة الزائدة الدودية له، وقد يحدث ذلك إما دون إعلام المريض نهائيا، أو إعلامه بعد إجراء العملية بأنه اتضح له أثناء استئصاله الزائدة الدودية وجوب استئصال الكلية لتلفها ، كما يمكن أن يقوم باستبدال الأعضاء السليمة كالقلب بأعضاء غير سليمة دون إعلامه ثم يقوم بزراعتها لشخص

آخر، كما يمكن للطبيب أن يقوم بالسطو على أعضاء جثة ميت دون إعلام أهله بذلك[38]، اعتبر المشرع الجزائري هذا الظرف مشددا طبقا نص المادة 303 مكرر 20، لأن الطبيب بحسب الأصل هو مؤتمن على صحة المرضى وليس العكس، كما حرر المشرع الجزائري الطبيب من الالتزام بالسر المهني فيما يتعلق بهذه الجرائم حيث ألزم هذا الأخير بالإبلاغ عنها متى علم بها تحت طائلة العقوبة المقدرة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[39]

الفرع الثاني: الظروف القضائية المشددة المتعلقة بالمجني عليه.

هناك بعض الفئات الاجتماعية التي خصها المشرع بحماية خاصة نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية، فقد خص فئة الأحداث القاصرين بحماية خاصة أوجبتها الاعتبارات الواقعية التي تستند إلى كون هذه الفئة الضعيفة قليلة الحيلة في مواجهة غدر واعتداء الآخرين[40]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث اعتبر أن الضحية إذا كان قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية ووقعت عليه الجرائم السالفة الذكر يعتبر ظرفا مشددا وهذا ما نصت عليه المادة 333 مكرر 20 فقرة 2، ولكن ماهي السن التي يعتد بها المشرع لاعتبار الشخص قاصرا.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تباين في تحديد السن بين السادس عشر، والثامنة عشر ويرفعها أحيانا إلى التاسعة عشر، فهل نعتد هنا بسن الثامنة عشر لأنه سن المسؤولية الجزائية، أو نعتد بسن التاسعة عشر لأنها السن التي يأخذ بها المشرع الجزائري في عمليات نقل وزرع الأعضاء، فإذا أخذنا بهذه الأخيرة فإنه يعتبر قاصرا الشخص الذي لم يبلغ سن 19، لذلك يتعين على المشرع الجزائري تحديد السن الذي يعتبر فيها الشخص قاصرا.

إن أهمية تقسيم الظروف إلى ظروف تتعلق بالركن المادي في أن الشركاء والمساهمين في الجرم يتحملون جميعا العقوبة المشددة، بينما الشركاء والمساهمين في جريمة أسباب تشديدها شخصية، فإنهم لا يتأثرون بالتشديد الخاص بصاحبه إلا إذا كانت هذه الظروف الشخصية المشددة هي التي سهلت ارتكاب الجريمة.

بعض أسباب التشديد تجعل الجريمة تتخذ وصفا أشد في التقسيم الثلاثي للجرائم، بحيث تعدل في وصف الجريمة، إذا تعلق الأمر بالأفعال المجرمة بموجب المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، فإن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط برفع العقوبة وإنما غير كذلك من وصفها فأصبحت جناية، وهي الجرائم الواقعة على الأعضاء بمعناها الدقيق، حيث يعاقب الفاعل بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما أن هذه الأسباب قد يقتصر أثرها على تعديل العقوبة دون أن يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة ولو تجاوزت الحد الأقصى المقدر لها، كما هو الحال إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 فإن العقوبة هي الحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة، وغرامة من 5.000.000 دج إلى 1.000.000 دج.

اعتد المشرع الجزائري بجملة من الظروف جعلها إما سبب معفي من العقاب، وإما سببا في تخفيفه كما أنه منع المجرم من الاستفادة من الظروف القضائية المخففة التي نصت عليها المادة 53 ق ع نظرا لخطورة الأفعال التي يمكن أن يقوم بها الأشخاص في إطار الاتجار بالأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة أو[41].

كما أن المشرع الجزائري رأى إمكانية تشديد العقاب نتيجة لبعض الظروف حصرها في المادة 303 مكرر 20.

الخاتمة:

حدد المشرع الجزائري شروط وضوابط نقل وزرع الأعضاء بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها، وتتمثل أساسا في عدم تعريض حياة المتبرع للخطر وضرورة تبصير المتبرع بخطورة هذا التصرف، وأن يتم هذا التبرع كتابيا وبحضور شاهدين، هذا إذا تعلق الأمر بالنقل من الأحياء.

أما إذا تعلق الأمر بالنقل من الأموات فقد اشترط المشرع بداية التأكد من الوفاة الذي تحدده اللجنة الطبية ثم البحث عن إذا كان الشخص قد عبر على موافقته على التبرع حال حياته، وفي حالة انعدام هذه الموافقة فإنه يمكن الحصول عليها من طرف أسرته وفق الترتيب المحدد قانونا، إلا أنه يمكن تجاوز هذه الموافقة فيما يتعلق بنقل الكلية أو القرنية متى استدعت حالة المريض ذلك وهذا ما تحدده اللجنة الطبية.

وسواء تعلق الأمر بالنقل من الأحياء أو الأموات فإنه يجب أن يتم في مؤسسات صحية محددة وأن يكون هذا التبرع مجانيا و لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

بالنظر إلى النجاح الذي عرفته هذه العمليات ظهرت جريمة الاتجار بالأعضاء التي تهدد السلامة الجسدية للأشخاص، وكذلك تنأى الأفراد عن التبرع بها، وأمام عدم قدرة قانون العقوبات سابقا على تغطية الأفعال الإجرامية التي تفرزها هذه الممارسة استحدث المشرع قواعد جنائية بموجب القانون 09 ــ 01 في الفصل الخامس مكرر 1.

حيث جرم مختلف الأفعال الصادرة على الشخص الطبيعي، سواء تعلق الأمر بانتزاع الأعضاء دون رضاء، أو الحصول عليها وحتى مجرد التوسط أو التشجيع على الحصول عليها، وكذلك وقوع الأفعال السالفة الذكر على الانسجة والخلايا ومواد الجسم.

كما اعتد ببعض الظروف واعتبرها إما أعذارا معفية أو مخففة، وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم فقد اعتد ببعض الظروف المشددة من ذلك استعمال السلاح والتهديد به و غيرها، إما للرفع من العقوبة وإما بتعديل الوصف الجنائي لها.

**قائمة المراجع:**


1 ــ د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979.

2 ــ د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجديد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

3 ــ د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2010.

4 ــ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة،منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت،1998.

5ــ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6 ــ د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006

7 ــ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

8 ــ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

9 ــ د. ماجد محمد لافي، المسئولية الجنائية عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009.

10. محمود أحمد طه، المسؤولية الجزائية في تحديد لحظة الوفاة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

11 ــ كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة، عمان، 2000.


**القوانين**

11ــ الأمر 66 ــ 156 المؤرخ في 08/ 1966/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من القانون 06 – 22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
12 ــ قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
14 ــ القانون رقم 05 ــ 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين
15 ــ القانون رقم 85 ــ 05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالأمر 90 ــ 31 المؤرخ في 31 يوليو 1990، ج ر 35.
16 ــ الأمر 66 – 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 09 – 01 المتضمن الاتجار بالأعضاء المؤرخ في 25 فبراير 2009.
17.la loi n° 94-656 du code pénal français
18 - code de la santé publique français.

**الهوامش**

[1]– القانون رقم 85 ــ 05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالأمر 90 ــ 31 المؤرخ في 31 يوليو 1990، ج ر 35.

[2] – الأمر 66 – 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 09 – 01 المتضمن الاتجار بالأعضاء المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[3]– القانون رقم 09 ــ 01، مرجع سابق.

[4]– مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص 12.

[5]– نفس المرجع، ص 12.

[6]– د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979، ص 228.

[7]– حتى يكون رضاء المتبرع صحيحا يجب توفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 162 ف1 من قانون حماية الصحة وترقيتها، تتمثل في عدم تعريض حياة المتبرع للخطر وأن تكون الموافقة كتابية تحرر بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة هذا فيما يتعلق بالتبرع من الأحياء، أما بالنسبة للأموات وطبقا لنص المادة 164 فإنه يجب أولا إثبات الوفاة من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167، وبذلك يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبول الانتزاع، وإذا لم يعبر على ذلك فإنه يتم أخذ موافقة أحد أعضاء الأسرة ، كما أنه يمكن تجاوز هذه الموافقة إذا تعلق الأمر بانتزاع الكلية أو القرنية متى تعذر الاتصال بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين في الوقت المناسب مما يأدي إلى عدم صلاحية العضو، أو إذا اقتضت الحالة الاستعجالية للمستفيد التي تعاينها اللجنة الطبية.

[8]– د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، ص 149.

[9]– د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2010، ص 513.

[10]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة،منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ص421.

[11] –article-511-3 de la loi n° 94-656 du code pénal français .

[12] – تنص المادة 161 فقرة 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه لايجوز أن يكون إنتزاع الأعضاء ولازرعها موضوع معاملة مالية.

[13]– د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص85.

[14]– د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 117.

[15] – Article – 511-2-alinéa-3 du code pénal" les mêmes peines sont applicables dans le cas où l'organe obtenu dans les conditions prévues au premier alinéa provient d'un pays étranger "

[16] – يتعين على المشرع الجزائري إضافة نص يحظر فيه نقل وزراعة الأعضاء التي من شأنها نقل الصفات الوراثية سواء من الأحياء أو الأموات لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما فعلت بعض التشريعات العربية مثل المشرع التونسي في الفصل الخامس من القانون عدد 22 لعام 1991 يتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزراعتها " يحضر مطلقا أخذ أعضاء الإنجاب الناقلة للصفات الوراثية من الأحياء والأموات قصد زراعتها "

[17]– د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص 13.

[18]– قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[19] – Article L1241-1 ( Le prélèvement de tissus ou de cellules ou de la collecte de produits du corps humain sur une personne vivante en vue de don ne peut être opéré que dans un but thérapeutique ou scientifique ou de réalisation ou de contrôle des dispositifs médicaux de diagnostic in vitro ou de contrôle de qualité des analyses de biologie médicale ou dans le cadre des expertises et des contrôle technique réalisés sur les cellules ou sur les produits du corps humain ….)

[20]– تنص المادة 303 مكرر من ق ع 22 على مايلي "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات"

[21]– تنص المادة 303 مكرر 27 من ق ع " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"

[22]– تنص المادة 303 مكرر 20 " تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

[23]– القانون رقم 05 ــ 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[24]– أنظر: د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص.117.

[25]– نفس المرجع، ص.118.119.

[26]– راجع المادة 303 مكرر 25 من القانون رقم 01/09، مرجع سابق.

[27]– راجع المادة 303 مكرر 24 الفقرة الثانية، من القانون رقم 01/09 المرجع السابق.

[28]– أنظر. د. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.368.

[29]– راجع المواد من 54 إلى 58 من قانون العقوبات الجزائري.

[30]– أنظر .د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.492.493.

[31]- راجع. د. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.369.

[32]- كوربيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة الأردن، عمان، 2000، ص 25.

[33]- راجع المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 من القانون 06 – 22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66 ــ 156 المؤرخ في 08/ 1966/06.

[34]- د. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.374.

[35]- نصت المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها على مايلي" يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته"، حيث اعتبر المشرع الجزائري الطبيب مسئولا جزائيا إذا تسبب برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة في قتل أي شخص، وعاقبه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة قدرها 20 ألف دج إلى 100 ألف دج وذلك طبقا لنص المادة 288 ق ع، على أن يعاقب الطبيب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين متى نتج عن رعونته وعدم احتياطه إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر وذلك طبقا لنص المادة 289 من ق ع.

[36]- إن مسؤولية الطبيب عن جريمة القتل تقتضي أن يكون فعل الطبيب هو من تسبب في ذلك الفعل وهنا نفرق بين حالتين: الحالة الأولى إذا كان العضو الذي تم استئصاله من الأعضاء التي لا يؤدي انتزاعها عادة إلى الوفاة، وفق القواعد العلمية والأصول الطبية، التي تحكم عملية نقل وزراعة الأعضاء، ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة جرح المفضي إلى الوفاة وهي من جرائم القصد المتعدي لأن قصد الطبيب انصرف إلى إحداث نتيجة أقل جسامة تتمثل في انتزاع العضو من المانح فترتب على الفعل نتيجة أشد لم تنصرف إليها إرادته وهي الوفاة أما إذا كان الطبيب في مثل هذه الحالة قد التزم بالأصول والضوابط المتبعة لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء، فلا مجال لمسائلته عن النتيجة ولو أدى إلى وفاة المانح.

الحالة الثانية: تتمثل في قيام الطبيب باستئصال عضو أساسي لازم لاستمرار حياته وانتزاعه يؤدي حتما إلى وفاة الشخص المنقول منه، كما هو الحال في استئصال القلب والكبد، هنا يكون الطبيب مسئولا عن جريمة القتل العمدي، أنظر. د. ماجد محمد لافي، المسئولية الجنائية عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 277.

[37]- د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، مرجع سابق، ص 658.

[38]- د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجزائية في تحديد لحظة الوفاة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 280.

[39]- المادة 303 مكرر 25 من القانون 09/ 01، مرجع سابق.

[40]- د. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 375.

[41] - تنص المادة 303 مكرر 22 " لا يستفيد الشخص المدان لارتكاب أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون "